وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة ٥
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات • السابعة يعمل بنهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل بنهي الميت كما في البزازية وهي راجعة
الي قبول التخصيص وعدمه • الثامنة وصي القاضي اذا
جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا
كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق • تبرع المريض ٥
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة ٥
الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في
وصايا الفتاوي الصغرى وظاهرها في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصوره الزيلعي في كتاب الحجر
بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انها خالفت القواعد وليس كذلك فان الاعارة والاجارة
يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا ملك لهم فافهم • اذا ابرا الوصي من مال
اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة
لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من نجم البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع

الفصولين • الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى
على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت • ليس
للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان
جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتا بعدم
صحته كما في جامع الفصولين • واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي
لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شا الثاني ان
يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى انتهى • المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فقتل مولاه خطا
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه
وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته
ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطا
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي في قبيل

فصل في سعايته في زمن المرض فلو قتل في زمن
سعايته خطا كان عليه الاقل
ولي من جنايات الدية على عاقلته
المجمع

Copyright © King Saud University